

كتاب الأشربة

المُحَرَّمُ مِنْهَا الخَمْرُ وَهِيَ النِّئِيُّ مِنْ مَاءِ العِنَبِ إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ
بِالزَّبْدِ. الثَّانِي العَصِيرُ إِذَا طُبِخَ فَذَهَبَ أَقْلُ مِنْ ثُلُثِهِ وَهُوَ الطَّلَاءُ، وَإِنْ ذَهَبَ

كتاب الأشربة

وهي جمع شراب، وهو كل مائع رقيق يشرب ولا يتأتى فيه المضع محرماً كان أو
حلالاً، وهي تستخرج من العنب والزبيب والتمر والحبوب، ومنها حرام ومنها حلال،
ف(المحرّم منها الخمر، وهي النّيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد) وعندهما لا
يشترط القذف بالزبد لأنه يسمى خمراً بدونه، ولأن المؤثر في فساد العقل وتغطيته هو
الاشتداد. ولأبي حنيفة أن السكون أصل في العصير، وما بقي شيء من آثاره فالحكم له،
وأحكام الشرع قطعية فلا يحكم بكونه خمراً مع وجود شيء من آثار العصير للمغايرة
بينهما، ولأن الثابت لا يزول إلا بيقين، فما بقي شيء من آثار العصير لا يتيقن بالخميرية.
وأما حرمتها فبالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الخمر والميسر
والأنصاب والأزلام رجس﴾^(١) والرجس: الحرام لعينه. والسنة قوله ﷺ: «حرّمت الخمر
لعينها»^(٢) وقد تواتر تحريمها عن النبي ﷺ وعليه إجماع الأمة؛ ويتعلق بها أحكام أخر:
منها أنه يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به، ومنها أن نجاستها مغلظة لثبوتها
بالدليل القطعي، ومنها أنها لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يجوز بيعها ولا يضمن
غاصبها ولا متلفها لأن ذلك دليل عزتها، وتحريمها دليل إهانتها. وقال ﷺ: «إن الذي حرّم
شربها حرّم بيعها وأكل ثمنها»^(٣) ومنها حرمة الانتفاع بها لنجاستها، ولأن في الانتفاع بها
تقريبها، والله تعالى يقول: ﴿فاجتنبوه﴾^(٤)، ومنها أنه يحّد بشرب القليل منها على ما بينا
في بابها، ومنها أن الطبخ لا يحلها، لأن الطبخ في العصير يمنع الحرمة ولا يرفعها. ومنها
جواز تخليلها على ما يأتي إن شاء الله تعالى. (الثاني العصير إذا طبخ فذهب أقل من ثلثه
وهو الطلاء) وقيل إذا ذهب ثلثه فهو الطلاء (وإن ذهب نصفه فالمنصف) وإن طبخ أدنى

(١) سورة المائدة، آية (٩٠).

(٢) تقدم تخريجه قبل، وهو حديث ضعيف أخرجه العقيلي في الضعفاء، ج ٤/١٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٤٧٩، والنسائي في المجتبى، ج ٧/٣٠٨، وأحمد في مسنده، ج ١/٢٣٠
و٣٢٤، والبيهقي في سننه، ج ٦/١١.

(٤) سورة المائدة، آية (٩٠).

نِصْفُهُ فَالْمُنْصَفُ . الثَّلَاثُ السَّكَّرُ ، وَهُوَ النَّيُّ مِنْ مَاءِ الرُّطْبِ إِذَا غَلَا كَذَلِكَ .
الرَّابِعُ : نَقِيعُ الزَّيْبِ ، وَهُوَ النَّيُّ مِنْ مَاءِ الزَّيْبِ إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ كَذَلِكَ ،
وَحُرْمَةُ هَذِهِ الْأَشْرِبَةِ دُونَ حُرْمَةِ الْخَمْرِ فَيَجُوزُ بَيْعُهَا وَتَضْمَنُ بِالْإِتْلَافِ ، وَلَا
يُحَدُّ شَارِبُهَا حَتَّى يَسْكُرَ ، وَلَا يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا ؛ وَنَبِيذُ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ إِذَا طُبِخَ
أَدْنَى طَبْخَةٍ حَلَالٍ ، وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا شَرِبَ مَا لَمْ يُسْكِرْ مِنْ غَيْرِ لَهْوٍ . وَعَصِيرُ
العِنَبِ إِذَا طُبِخَ فَذَهَبَ ثُلَاثُهُ حَلَالٌ ، وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا قُصِدَ بِهِ التَّقْوَى ، وَإِنْ قُصِدَ
بِهِ التَّلَهِّي فَحَرَامٌ

طبخة فالباذق والكل حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد على الاختلاف لأنه رقيق لذيد
مطرب يجتمع الفساق عليه فيحرم شربه دفعا لما يتعلق به من الفساد. (الثالث السكر، وهو
النبيء من ماء الرطب إذا غلا كذلك) قال ﷺ: «الخمير من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرم
والنخلة»^(١) وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم. (الرابع نقيع الزبيب، وهو النبيء من ماء
الزبيب إذا غلا واشتد كذلك) على الخلاف حرام أيضاً لما روينا وبيننا (وحرمة هذه الأشربة
دون حرمة الخمر) لأن حرمة الخمر قطعية على ما مر، وحرمة هذه اجتهادية (فيجوز بيعها
وتضمن بالإتلاف) خلافاً لهما لأنها حرام فلا يجوز بيعها كالخمر. وعن أبي يوسف: أنه
يجوز بيعها وتضمن بالإتلاف إذا ذهب بالطبخ أكثر من ثلثه. ولأبي حنيفة أنه مال متقوم،
وما دلّ الدليل على سقوط تقومها بخلاف الخمر، ثم يجب بالإتلاف عنده القيمة دون المثل
لأنه ممنوع من الانتفاع بها للحرمة (ولا يحد شاربيها حتى يسكر ولا يكفر مستحلها) لما
بيننا. وعن أبي يوسف: ما كان من الأشربة يبقى بعد ما بلغ: أي اشتد عشرة أيام لا يفسد،
أي لا يحمض فاني أكرهه، لأن بقاءه هذه المدة دليل قوته وشدته فكان آية حرمة، روي
ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة. قال: (ونبيذ التمر
والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة حلال، وإن اشتد إذا شرب ما لم يسكر من غير لهو) ولا طرب
(و) كذلك (عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه حلال، وإن اشتد إذا قصد به التقوى، وإن
قصد التلهي فحرام) وقال محمد: حرام، وعنه مثل قولهما، وعنه التوقف فيه. له قوله
ﷺ: «كل مسكر حرام»^(٢) وقوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٣) وقياساً على الخمر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٩٨٥، وأبو داود في سننه برقم ٣٦٧٨، والترمذي في سننه ١٨٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٤٣٤٣ و٤٣٤٤، ومسلم في صحيحه برقم ١٧٣٣ و٢٠٠٢، وأبو=

لهما قوله عليه الصلاة والسلام: «حرمت الخمر لعينها قليلاً وكثيرها، والسكر من كل شراب»^(١) خصّ السكر من غير الخمر بالتحريم، فمن عمم بالتحريم السكر وغيره فقد خالف النصّ، وما رواه من الأحاديث طعن فيه يحيى بن معين، ذكره عبد الغني المقدسي في كتابه، ولأن عامة الصحابة رضي الله عنهم خالفوه، فدلّ على عدم صحته، أو هو محمول على الشرب المسكر والتلهي، أو نقول: المسكر هو القدر الأخير فنقول بالموجب، ولأن حرمة قليل الخمر يدعو إلى كثيره لرقته ولطافته فأعطى حكمه، وليس كذلك المثلث لأن قليله لا يدعو إلى كثيره وهو غذاء فلا يحرم. وروى الطحاوي بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أتى بنبيذ قسمه فقطب وجهه لشدة، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه وقال: «إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاقطعوا متونها بالماء»^(٢). وفي رواية: أنه لما قطب قال رجل: أحرام هو؟ قال: «لا» وهذا نصّ في الباب. وعن ابن أبي ليلى قال: أشهد على البدرين من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر^(٣)، وقد نقل ذلك عن أكثر الصحابة رضي الله عنهم ومشاهيرهم قولاً وفعلاً حتى قال أبو حنيفة: إنه مما يجب اعتقاد حله لثلاث يؤدّي إلى تفسيق الصحابة رضي الله عنهم؛ والمثلث إذا صبّ عليه الماء حتى رِق ثم طبخ لا يتغير حكمه،

= داود في سننه برقم ٣٦٨٧، والترمذي في سننه برقم ١٨٦٤ و ١٨٦٦، والنسائي في المجتبى، ج ٨/٢٩٧، وابن ماجه في سننه برقم ٣٣٨٧، وأحمد في مسنده، ج ١/٢٧٤ و ٣٥٠، وابن عبد البر في التمهيد، ج ١/٢٥٢ - ٢٥٣.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٦٨١، والترمذي برقم ١٨٦٥، والنسائي، ج ٨/٣٠٠، وابن ماجه برقم ٣٣٩٣، وأحمد في مسنده، ج ٢/٩٢ و ١٦٧، والبيهقي في سننه، ج ٨/٢٩٦، والحاكم في المستدرک، ج ٣/٤١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ٤/٢١٧، وابن عبد البر في التمهيد، ج ١/٢٥٢.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ٤/٢١٩. ومعنى «اغتلمت» أي اشتدت سورتها. و «مُتونها» شدتها.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ٤/٢١٩. وأخرجه الدارقطني في سننه، ج ٤/٢٦٢، وضعفه، والنسائي في المجتبى، ج ٨/٣٢٣ - ٣٢٤، وضعفه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٧/٥٠٤ و ٥١٣، وإسناده صحيح. وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الطبقة الثانية، اختلف في سماعه من عمر، توفي سنة ٨٦هـ، التقريب لابن حجر، ج ١/٤٩٦.

وَنَبِيذُ الْعَسَلِ وَالتَّيْنِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدُّرَّةَ حَلَالٌ طُبِخَ أَوْ لَا؛ وَفِي حَدِّ السَّكَرَانِ مِنْهُ رِوَايَتَانِ؛ وَيُكْرَهُ شَرْبُ دِرْدِيِ الْخَمْرِ وَالْإِمْتِشَاطُ بِهِ. وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَقَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَخَلُّ الْخَمْرِ حَلَالٌ سِوَاءَ تَخَلَّلَتْ أَوْ خُلَّتْ.

لأن صب الماء يزيده ضعفاً، بخلاف ما إذا صب الماء على العصير فطبخ حتى ذهب ثلثا الجميع، لأن الماء يذهب أولاً لللطافة أو يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي العصير. قال: (ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ أولاً) إذا لم يشرب للهو والطرب، لقوله ﷺ: «الخمير من هاتين الشجرتين»^(١) والمراد بيان الحكم، ولأن قليله لا يدعو إلى كثيره. وعن محمد أنه حرام، ويقع طلاق السكران منه كغيره من الأشربة المحرمة، وجوابه ما مرّ (وفي حدّ السكران منه روايتان) والأصح أنه يحدّ، لأن في بعض البلاد يجتمع الفساق عليه اجتماعهم على الخمر وفوقه، وعلى هذا المتخذ من الألبان؛ ثم قيل: يجب أن لا يحلّ لبن الرماك عند أبي حنيفة اعتباراً بلحمهما، إذ هو متولد منه، وجوابه أن كراهة اللحم لاحترامه، أو لما في إباحته من تقليل آلة الجهاد فلا يتعدى إلى لبنه. قال: (ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به) لأنه من أجزاء الخمر، ولا يحدّ شاربه ما لم يسكر لأنه ناقص، إذ الطباع السليمة تكرهه وتنبو عنه، وقليله لا يدعو إلى كثيره فصار كغير الخمر. قال: (ولا بأس بالانتباز في الدباء والحنتم والمزقت والنقير) لقوله: «كنت نهيتكم عن الانتباز في الدباء والحنتم والمزقت والنقير، ألا فانتبذوا فيها واشربوا في كلّ ظرف، فإن الظرف لا يحلّ شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر»^(٢). قال: (وخلّ الخمر حلال سواء تخللت أو خللت) لقوله ﷺ: «نعم الأدم الخلّ»^(٣) مطلقاً، وقال ﷺ: «خير خلّكم خلّ خمركم»^(٤) ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد ويثبت وصف الصلاحية لأن فيه مصلحة قمع الصفراء والتغذي ومصالح كثيرة، وإذا زال المفسد الموجب للحرمة حلت كما

(١) تقدم تخريجه، وهو في صحيح مسلم برقم ١٩٨٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٣/٣٤٤، وأخرجه بمعناه مسلم في صحيحه برقم ٩٧٧، فما بعد. والبيهقي في سننه، ج ٤/٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٠٥١ و ٢٠٥٢، وأبو داود في سننه برقم ٣٨٢٠، والترمذي برقم ١٨٣٩، وابن ماجه في سننه برقم ٣٣١٦، والنسائي في الكبرى، ج ٤/١٦٠، وأحمد في مسنده، ج ٣/٣٠١ و ٣٥٣.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، ج ٦/٣٨، وقال: في مسنده المغيرة بن زياد صاحب مناكير، هذا الحديث وإو.

.....

إذا تخللت بنفسها، وإذا تخللت طهر الإناء أيضاً، لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل إلا ما كان منه خالياً عن الخلّ فقليل يطهر تبعاً، وقيل يغسل بالخلّ ليطهر لأنه يتخلل من ساعته، وكذا لو صبّ منه الخلّ، فما خلا طهر من ساعته؛ ومن خاف على نفسه الهلاك من العطش ولم يجد إلا خمراً فله أن يشرب منها ما يأمن به من الموت ثم يكفّ، لأن الله تعالى أباح للمضطرّ أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والخمر مثلها في التحريم فتكون مثلها في الإباحة عند الاضطرار، فإذا أمن على نفسه زالت الضرورة وهو خوف الهلاك عاد التحريم، وإذا وجدت الخمر في دار إنسان وعليها قوم جلسوا مجالس من يشربها ولم يرهّم أحد يشربونها عزروا، لأنهم ارتكبوا أمراً محظوراً وجلسوا مجلساً منكراً، وكذلك من وجد معه آنية خمر عزّر لأنه ارتكب محظوراً.